

25 أكتوبر 2016

من وزيرة المالية
إلى

2948

الموضوع: حول عملية بيع مسكن من قبل الورثة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 أكتوبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم ورثة المرحوم ، تعزّمون التفويت في المسكن الرئيسي الموروث من والدكم. وطلبتم تبعا لذلك توضيحات حول كيفية التصريح بالقيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في العقار المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في البناءات أو جزء منها للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية في حين تعفى من هذه الضريبة أول عملية تفويت في محلّ واحد معدّ للسكنى وذلك في حدود مساحة جمليّة لا تتعدّى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية.

ويقصد بأول عملية تفويت في محلّ واحد معدّ للسكنى أول عملية تفويت يقوم بها المطالب بالضريبة ابتداء من غرة جانفي 2005. ويشمل الإعفاء كلّ محلّ معدّ للسكنى يتمّ التفويت فيه بصرف النظر عن صبغته كمسكن رئيسي أو كمسكن ثانوي وبصرف النظر عن وجهته لدى المقتني أي حتّى في صورة تخصيصه من قبل المعني لممارسة نشاط مهني.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالتفويت في محل السكنى الموروث، فإنّ القيمة الزائدة العقارية الناتجة عن التفويت في العقار المذكور تضبط بالنسبة لكل وريث على حده، حيث تعفى من الضريبة إذا تعلق الأمر بأول عملية تفويت في محلّ واحد معدّ للسكنى يقوم بها كل من الورثة بعد غرة جانفي 2005 وإذا لم يتجاوز الجزء الراجع لكل منهم 1000م².

هذا، ويتم إيداع التصريح المتعلق بالقيمة الزائدة من قبل كل وريث على حده في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي للتفويت.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية والتفويض منها
للإمضاء: سهام بوغديري نسبية

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :
Fax

71.790 550

الهاتف :
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

خط